

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب صدقة التطوع .

لا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله لما روى أبو هريرة هـ [أن رجلا أتى النبي A فقال : عندي دينار قال : أنفقه على نفسك قال : عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال : عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال : عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به] .

وقال A [كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت] ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق لقوله A [وليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره] وروى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : [من أطعم مؤمنا جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على طمأ أسقاه الله تعالى من الرحيق المختوم يوم القيامة ومن كسى مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة] ويستحب الإكثار منه في شهر رمضان لما روى ابن عباس هـ قال : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان) فإن كان ممن يصبر على الإضاعة استحب له التصدق بجميع ماله لما روى عمر إن بكر أبا أسبق اليوم فقلت عندي مالا ذلك فوافق نتصدق أن A ﷺ رسول الله ﷺ أمرنا : قال هـ B سبقتة يوما فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله ﷺ : [ما أبقيت لأهلك ؟] فقلت : أبقيت لهم مثله وأتى أبو بكر هـ B بجميع ماله فقال رسول الله ﷺ : [ما أبقيت لأهلك] فقال : أبقيت لهم ﷺ ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدا وإن كان ممن لا يصبر على الإضافة كره له ذلك لما روى جابر قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المغازي فأتاه من ركنه الأيسر فقال : يا رسول الله ﷺ خذها صدقة فوافق ما أصبحت أملك مالا غيرها فأعرض عنه ثم جاءه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم جاءه من بين يديه فقال له مثل ذلك فقال له رسول الله ﷺ : [هاتها مغضبا فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره ثم قال يأتي أحدكم بماله كله فيتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى] .

فصل : والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب لقوله A لزينة امرأة عبد الله بن مسعود : [زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم] وفعلها في السر أفضل لقوله D : { إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } [البقرة : 271] ولما روى عبد الله بن مسعود هـ B أن رسول الله ﷺ قال : [صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصنائع المعروف تقي مصارع السوء] وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبنني هاشم ولبنني المطلب

لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه Bهما انه كان يشرب من سقايا بين مكة والمدينة ف قيل له
: أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة